# اتفاقية إدارة مياه الصابورة
# ومدونة اعتماد نُظُم إدارة مياه الصابورة
# (مدونة BWMS)

والخطوط التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية

طبعة 2018

## ملحق

أيلول/ سبتمبر 2025

*اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في 22 آذار/مارس 2024 في دورتها الحادية والثمانين، التعديلات التالية على اللائحتين ألف-1 وباء-2 من الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسّباتها لعام 2004 بموجب القرار MEPC.383(81)، وتدخل حيّز النفاذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2025.*

| القرار | يُعدّل ما يلي: | تاريخ الدخول حيّز النفاذ | الصفحة |
|---|---|---|---|
| MEPC.383(81) | **اتفاقية إدارة مياه الصابورة**<br><br>**المرفق**<br>*لوائح ضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسّباتها*<br><br>**البند ألف – أحكام عامة**<br>**اللائحة ألف-1**<br>*تعاريف*<br><br>**البند باء – متطلّبات الإدارة والضبط للسفن**<br>**اللائحة باء-2**<br>*سجل مياه الصابورة* | 1 تشرين الأول/أكتوبر 2025 | 2 |

Copyright © International Maritime Organization 2025 (رقم المبيع : IA621A)

**القرار MEPC.383(81)**
*المعتمَد في 22 آذار/مارس 2024*

الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة
مياه صابورة السفن وترسّباتها لعام 2004

**المرفق**
*لوائح ضبط وإدارة*
*مياه صابورة السفن وترسّباتها*

**البند ألف – أحكام عامة**

**اللائحة ألف–1**
*تعاريف*

1 *تُضاف الفقرة 9 الجديدة بعد الفقرة 8 الحالية على النحو التالي:*

"**9** السجل الإلكتروني هو أداة أو نظام تقرّه الإدارة ويُستخدَم لتسجيل البيانات إلكترونياً عن كل عملية من عمليات مياه الصابورة بمقتضى هذه المدونة عوضاً عن السجل الدفتري الورقي."

**البند باء – متطلّبات الإدارة والضبط للسفن**

**اللائحة باء–2**
*سجل مياه الصابورة*

2 *يُستعاض عن الفقرة 1 بما يلي:*

"**1** يجب على كل سفينة أن تحمل على متنها سجلاً لمياه الصابورة يجوز أن يكون سجلاً إلكترونياً أو سجلاً يمكن تضمينه في سجلٍ أو نظامٍ آخر ويحتوي على المعلومات المحددة في التذييل II على الأقل. ويجب أن تحظى السجلات الإلكترونية بموافقة الإدارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تعدّها المنظمة*."

* انظر *الخطوط التوجيهية بشأن استخدام السجلات الإلكترونية في إطار اتفاقية إدارة مياه الصابورة* (القرار MEPC.372(80)، بالصيغة التي قد يُعدَّل بها).

3 *يُستعاض عن الفقرة 5 بما يلي:*

"**5** تُدونَّ كل عملية تخصّ مياه الصابورة في سجل مياه الصابورة كاملةً وبدون إبطاء. ويجب أن يكون كل قيد ممهوراً بتوقيع الضابط المسؤول عن العملية المعنية ويجب على الربان أن يوقّع كل صفحة مملوءة أو، إذا كان الأمر يتعلق بمجموعة من القيود الإلكترونية، يجب عليه أن يقوم بالتدقيق فيها على نحو ناجز. ويجب أن تُقيَّد البنود المدرجة في سجل مياه الصابورة بإحدى لغات عمل السفينة وإذا لم تكن تلك اللغة الإسبانية أو الفرنسية أو الإنكليزية، يجب أن تتضمن البنود المقيدة ترجمة إلى إحدى تلك اللغات وإذا دُوِّنت القيود أيضاً بلغة وطنية رسمية للدولة التي يحق للسفينة أن ترفع عَلَمَها، يكون لهذه القيود الحجية في حالة النزاع أو التناقض."